

بحث محكم

إعفاف الوالدين بالزواج ونوازله

دراسة فقهية

إعداد:
د. زيد بن سعد الغنام*

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

المقدمة

الحمد لله رب العاملين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث فقهي عنوانه: «إعفاف الوالدين بالزواج ونوازله - دراسة فقهية».

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١ - أن مسألة الإعفاف بالزواج واقعية لا يخلو منها زمان أو مكان، وفي واقعنا المعاصر العديد من الآباء الذين يطلبون من أولادهم تزويجهم، لذا كانت هذه المسألة جديرة بالبحث لحاجة الناس لبيان أحكامها.

٢- أن هناك بعض النوازل التي استجدت في مسألة إعفاف الوالدين بالزواج تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها، وهذا ما يعطي بحث هذا الموضوع مزيد أهمية.

٣- أن هذا الموضوع لم يفرد - فيما أعلم - ببحث مستقل يشمل جميع جوانبه ومسائله، حتى إن الرسائل العلمية والكتب الفقهية المؤلفة في النكاح والنفقات وأحكام القرابة وأحكام الوالدين - بعد الاطلاع عليها- لم تتناول هذا الموضوع إلا بشكل مختصر في حدود ثلاث أو أربع صفحات، ولا شك أن هذا يحفّز ويدعو إلى بحثه.

منهج البحث:

لقد سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف الفقهي - إن وُجد - .

٢- اتباع المنهج المعروف في دراسة المسائل الفقهية من ذكر الأقوال والأدلة والمناقشات والترجيح والتوثيق من المصادر المذهبية، وإذا لم أجد قولاً صريحاً لمذهبٍ في مسألة ما سلكت مسلك التخريج الفقهي.

٣- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد، مع العناية بضرب الأمثلة الواقعية عند المناسبة.

٤- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة مع بيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- ، فإن كانت اكتفيت بذلك.

٥- لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار، ووضعت فهرساً للمصادر وآخر للموضوعات.

وبعد فأحمد الله - تعالى - على إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمنه سبحانه، وما كان فيه نقص أو خطأ فمني وأستغفر الله من ذلك، وأسأله - جل وعلا - أن ينفع بهذا البحث وألا يحرمني أجره، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

التمهيـد

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإعفاف

الإعفاف لغة: فعل ما يحقق العفاف للغير، مأخوذ من عفّ يعفّ عفّة وعفّاً وعفَافاً وعفافة فهو عفيف، والعين والفاء أصلان صحيحان: الأول: الكف عن الحرام والقبيح وما يُستهجن، الثاني: الاقتصار على تناول الشيء القليل. والاستعفاف: طلب العفة للنفس، وقيل هو: الصبر والنزاهة عن الشيء(١). وعُرّفت العفة لغة بأنها: «حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة»(٢).

الإعفاف اصطلاحاً: أكثر الفقهاء الذين تحدثوا عن الإعفاف لم يذكروا له تعريفاً اصطلاحياً، وإنما عرفوه بما يحصل به، ومن التعريفات التي ذكرت له:

١- «أن يهيئ الشخص لغيره مستمتعاً بتزويجه بطريقة معينة»(٣).

٢- «تزويج الشخص من تعفه عن الفاحشة»(٤).

٣- «مساعدة الغير على الكف عما لا يحل، وإعفاف الرجل زوجته وطؤها»(٥).

ومن خلال النظر في كلام الفقهاء يمكن تعريف الإعفاف اصطلاحاً بأنه «إعانة الشخص غيره على الزواج بطريقة معينة ليكف نفسه عن الحرام»، فإعفاف الوالدين - وهو مجال

(١) انظر: مقاييس اللغة ٤/٣، المفردات في غريب القرآن ٢/٤٤٠، الصحاح ٤ / ١٤٠٥، لسان العرب ٩/٢٩٠، القاموس المحيط: ١٠٨٤، تاج العروس ٦/ ٢٠٢.
(٢) المفردات في غريب القرآن ٢/٤٤٠.
(٣) انظر: جواهر العقود ٢/٢٩.
(٤) تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء: ٢٩٠
(٥) معجم لغة الفقهاء: ٧٧.

هذا البحث - هو «إعانة الوالدين على الزواج بطريقة خاصة لكفهما عن الحرام».

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، فأصل الإعفاف لغة: الكف عمّا لا يحل عموماً، واصطلاحاً: الكف عن الزنى ودواعيه بالزواج خاصة.

المطلب الثاني: أنواع الإعفاف

من خلال تتبع كلام الفقهاء والمفسرين وغيرهم في مسألة الإعفاف(٦) يمكن جعله في الأنواع الآتية:

أولاً: أنواعه باعتبار ذاته أو ما يحصل به:

١ - كف النفس وصونها عن الحرام عموماً، كصونها عن الزنا والربا والسرقة وكل ما هو قبيح، بالصبر والمجاهدة وبذل الأسباب الواقية بإذن الله تعالى - ومن ذلك قوله سبحانه ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾(٧). وقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾(٨).

٢ - إشباع الغريزة الجنسية وقضاء الوطر بالزواج - وهو المراد بالإعفاف في هذا البحث - ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الآتي: «والناكح يريد العفاف».

٣- إشباع الغريزة الجنسية بتسرّي الإماء(٩).

---

(٦) انظر مثالاً: الحاوي الكبير ٩/١٨٣، المغني / ١١/٣٧٩، النجم الوهاج ٧/٢٦٥ - ٢٦٦، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٠، روضة المحبين: ٢٢٦٠، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان «تفسير السعدي»: ٦٧٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٢٥٨.

(٧) سورة النور، الآية: ٣٣ وانظر: الفتوحات الإلهية ٣/٢٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨١، تفسير السعدي: ٦٦١.

(٨) سورة ا لنساء، الآية ٦، وانظر: التفسير الكبير للرازي ١٢/١٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٠، الدر المنثور في التفسير المأثور ١١/٤٤، فتح البيان في مقاصد القرآن ٩/٢١٦.

(٩) التسري هو: شراء الأمة واتخاذها للوطء، مأخوذ من السر وهو الجماع. ينظر: الزاهر: ٣٠٦ تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٤٨، المطلع: ١١٤، القاموس الفقهي: ١٧٢.

ثانياً: أنواع الإعفاف باعتبار المراد إعفافه:

١- إعفاف النفس إما بالزواج أو التسري أو الكف عن الحرام.

٢- إعفاف الزوجة بالوطء.

٣- إعفاف القريب، كإعفاف الأب والأم بتزويجهما - وهو مجال هذا البحث - أو غيرهما ممن تجب نفقته، كالجد، والأخ، والابن(١٠).

٤- إعفاف الأجنبي المحتاج ممن لا تجب نفقته كإعفاف الفقير بتزويجه مثالاً.

المطلب الثالث: الحاجة إلى الإعفاف

قد يحتاج المسلم أو المسلمة إلى النكاح وتتوق نفسه إليه، بل قد تقوى شهوته له، لهذا جاءت الشريعة الإسلامية الغرّاء مراعية لهذه الحاجة الفطرية وملبية لها، وضابطة كل ما يتعلق بها من أحكام، والمسلم إذا خاف على نفسه الوقوع في المحظور وجب عليه إعفاف نفسه بالنكاح في قول عامة الفقهاء(١١).

وقد جاءت النصوص العديدة من الكتاب والسنة آمرة بالنكاح، يقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (١٢) ويقول سبحانه ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾(١٣)، وبيّن الله - جلَّ وعلا - أن الاستعفاف واجب في حق من لا يجد ما ينكح به، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾(١٤)،

(١٠) على تفصيل وخلاف بين الفقهاء موضح في موضعه.
(١١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٣١١، منح الجليل ٣/٢٥٤، مغني المحتاج ٣/١٢٥، المغني ٩/٣٤١.
(١٢) سورة النساء الآية: ٣.
(١٣) سورة النور، الآية: ٣٢.
(١٤) سورة النور، الآية ٣٣.

أي ليجتهدوا في طلب العفة بتحصيل أسبابها والصبر على تحمل مشقة الشهوة(١٥).

وبيّن المصطفى ﷺ حكم الزواج في حق المستطيع وغير المستطيع، فعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(١٦) فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء»(١٧).

وفي حديث آخر يبين - عليه الصلاة والسلام - أن من تزوج بقصد إعفاف نفسه وصونها عن الحرام جدير بعون الله تعالى، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم... - وذكر منهم - الناكح يريد العفاف»(١٨).

وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» وفي رواية «والعفة»(١٩).

والحاجة إلى الإعفاف بالزواج ليست خاصة بسنٍّ معينة، فقد يحتاجه الشاب والكهل، بل قد يحتاجه الكبير المسن - أحياناً -، والرجل والمرأة في ذلك على حد سواء.

---

(١٥) انظر: الفتوحات الإلهية ٣/٢٢.

(١٦) الباءة: قيل هي الجماع، وقيل: القدرة على مؤنة النكاح، وقيل: المراد مجموع الأمرين، أي: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته. انظر: فتح الباري ٩/١٠٨، نيل الأوطار ٦/١٠٩.

(١٧) الوجاء: هو الإخصاء، والمقصود أن الصوم كالإخصاء في تخفيف الشهوة. انظر: فتح الباري ٩/١١٠. والحديث رواه البخاري في صحيحه، من كتاب النكاح، فتح الباري ٩/١٠٦، ومسلم في صحيحه، من كتاب النكاح، صحيح مسلم: ٣٤٣.

(١٨) رواه أحمد في المسند ١٥/٣٩٧، والترمذي في سننه، من كتاب فضائل الجهاد، وقال: حديث حسن ٣/١٠٣، والنسائي في سننه، من كتاب النكاح ٣/٣٦٩، وابن ماجه في سننه، من كتاب العتق، باب المكاتب ٣/٢٠٤، والحاكم في المستدرك من كتاب النكاح وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ٢/١٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، ٧/٧٨، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١/٥٣٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣١١، برقم ٢٠٤١

(١٩) رواه مسلم في صحيحه، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة، ص ٦٨٩.

ولهذا ترى في واقعنا كباراً في السن يتوقون إلى الزواج أكثر من بعض الشباب ويطلبون من أولادهم تسهيل أمور زواجهم، ومساعدتهم عليه، ناهيك عما في النكاح من فوائد وحكم كثيرة غير الإعفاف، كالأنس والمحبة والمودة والرحمة التي تكون بين الزوجين(٢٠)، مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢١).

ولما كان الزواج يتطلب التزامات مالية مثل دفع المهر، وما بعده من الإنفاق على الزوجة، وكان بعض الناس لا يستطيع ذلك تكلم الفقهاء - رحمهم الله - عن إعانة الشخص غيره على الزواج وهو ما يسمى بالإعفاف، وبعض الفقهاء يذكر الإعفاف في باب النكاح، ومنهم من يذكره في باب النفقات، لأنه داخل في نفقة القريب.

المبحث الأول
حكم إعفاف الوالدين بالزواج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إعفاف الأب بالزواج

اختلف الفقهاء في حكم إعفاف الأب بالزواج على قولين:

القول الأول: أنه يجب على الولد إعفاف أبيه بالزواج، وهو المشهور من مذهب

(٢٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٧٥١، المغني ٩/٣٤٣، حجة الله البالغة ٢/٢٢٣، ٢٢٤، أحكام النكاح لعبدلله بامخرمة: ٩٤، أحكام الزواج لعمر الأشقر: ١٧ ، ١٨.
(٢١) سورة الروم الآية: ٢١.

المالكية(٢٢)، والشافعية(٢٣)، والحنابلة (٢٤)، وقول عند الحنفية(٢٥).

القول الثاني: أنه لا يجب على الولد إعفاف أبيه.

وهو المشهور من مذهب الحنفية(٢٦)، وقول للمالكية(٢٧)، وقول مرجوح للشافعية (٢٨)، ورواية عند الحنابلة (٢٩).

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأنه لا يجب بما يأتي:

١- أن الإعفاف ليس من الحاجيات، بل هو مما يتلذذ به، كأكل الفاكهة والحلوى، فلم يجب (٣٠)، أي أنهم جعلوه من الكماليات.

ونوقش بأنه لا يُسلّم بأن الإعفاف كالحلوى، بل هو كالطعام الذي يحتاج إليه (٣١).

٢- أن الأم - وهي أحد الأبوين - لا يجب إعفافها، فكذلك الأب لا يجب إعفافه قياساً عليها (٣٢).

ونوقش بأنه قياس لا يستقيم؛ لأنه قياس على مسألة مختلفة فيها، فإن الحنابلة يرون وجوب إعفاف الأم كذلك (٣٣).

(٢٢) انظر: الكافي ٢/٦٢٩، البيان والتحصيل ٥/٣٢٨، مواهب الجليل ٤/٢١٠، شرح الخرشي ٤/٢٠٣.
(٢٣) انظر: المهذب ٢/١٦٧، الحاوي الكبير ٩/١٨٣، البيان ١١/٢٦٣، مغني المحتاج ٣/٢١١.
(٢٤) انظر: المغني ١١/٣٧٩، المبدع ٨/٢٢٠، الإنصاف ٩/٤٠٤، كشاف القناع ٥/٤٨٦.
(٢٥) انظر: المبسوط ٥/١٢٢، مجمع الأنهر ١/٥٠١، الدر المختار ٣/٦١٦، الجوهرة النيرة ٢/١٧٣.
(٢٦) انظر: المبسوط ٥/ ١٢٢، التجريد ٩/٤٤٩٨، مجمع الأنهر ١/ ٥٠١.
(٢٧) انظر: البيان والتحصيل ٥/٣٢٨، عقد الجواهر الثمينة، ٢/٨٥، الكافي ٢/٦٢٩.
(٢٨) انظر: المهذب ٢/١٦٧، حلية العلماء ٧/٤٢٦، الحاوي الكبير ٩/١٨٣، النجم الوهاج ٧/٢٦٦.
(٢٩) انظر: المبدع ٨/ ٢٠٠، الإفصاح ٢/١١٧، الإنصاف ٩/٤٠٤.
(٣٠) انظر: التجريد للقدوري ٩/٤٤٩٨، الحاوي الكبير ٩/١٨٤، المغني ١١/٣٧٩.
(٣١) انظر: المغني ١١/٣٧٩، كشاف القناع ٥/٤٨٦.
(٣٢) انظر: التجريد ٩/ ٤٤٩٨، المغني ١١/٣٧٩، النجم الوهاج ٧/٢٦٦.
(٣٣) انظر: المغني ١١/٣٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤/٤١٧.

٣- أن الأب لا يلزمه إعفاف الولد، فكذلك الولد لا يلزمه إعفاف أبيه قياساً(٣٤).

ونوقش بأن حرمة الأب أوجب وآكد؛ والولد كالعضو من الأب، ولذا لا يقتص من الأب بقتله ولده، ولا عكس(٣٥).

٤- أن ما لا يُخشى منه التلف على الأب لفقد جنسه - وهو هنا الإعفاف- لا يجب على الولد لأبيه كاستئجار الطبيب(٣٦).

ويناقش بأنه حتى لو سُلم بأنه لا يخشى على الأب من التلف المباشر لفقد الإعفاف، إلا أنه إذا احتاج إليه تضرر كثيراً بفقده، وهذا كاف في إيجابه على الولد.

٥- أن الأب مستغنٍ عن التزويج - غالباً -، فلا يقال بوجوبه على الولد(٣٧).

ويناقش بأن القول بالوجوب إنما هو في حق الأب المحتاج للنكاح، التائق إليه وليس في حق المستغني عنه.

واستدل القائلون بوجوب إعفاف الأب بالأدلة الآتية:

١- عموم الأدلة التي توجب البر والإحسان بالأب، كقول الله تعالى ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾(٣٨) وقوله: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾(٣٩) وقوله جل وعلا: ﴿**فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾(٤٠).

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص وأمثالها من الكتاب والسُنّة أوجبت على الأولاد

(٣٤) انظر: التجريد: ٤٤٩٨/٩، النجم الوهاج ٢٦٦/٧، مغني المحتاج ٢١١/٣.
(٣٥) انظر: التجريد ٤٤٩٨/٩.
(٣٦) المرجع السابق، المغني ٣٧٩/١١
(٣٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧/٣.
(٣٨) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٣٩) سورة لقمان، الآية ١٥
(٤٠) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

البر والإحسان بالوالدين، وهي نصوص عامة يدخل فيها إعفاف الأب بالزواج إذا احتاج إليه؛ لأن ذلك بر وإحسان إليه (٤١).

ونوقش الاستدلال بهذه النصوص بأن منطوقها لا دلالة فيه على هذه المسألة، ومفهومها أن الولد لا يدخل على والديه الضرر، وترك إعفاف الأب بالزواج ليس إدخالاً للضرر على الأب، بدليل أن الولد لا يجب عليه إعفاف أمه(٤٢).

ويجاب بأن قصر مفهوم البر والإحسان المأمور به في هذه النصوص على ترك الضرر فقط فيه نوع تحكّم، بل الذي يفهمه كل من يقرأ هذه النصوص هو عموم الإحسان والبر، وبذل كل ما فيه مصلحة وفائدة للوالدين(٤٣).

٢- أن الأب قد يحتاج إلى الإعفاف حاجة شديدة، ويلحقه ضرر بفقده، فصار كقوته وكسوته، فوجب على الولد(٤٤).

ونوقش بأن الأب قد يحتاج إلى الطبيب والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة ولا يتضرر بفقدها، فكذلك الإعفاف لا يتضرر بفقده فلا يجب(٤٥).

ويجاب بأن الحاجة للزواج ليست كالحاجة لما ذكرتم، ولهذا يتضرر بفقده، ولا يتضرر بفقدها كما هو مشاهد في الواقع.

٣- أن الأب إذا كان محتاجاً إلى الإعفاف ولم يعفه ولده، فقد يتعرض للزنا والمحظور، وذلك غير لائق بحرمة الأبوة(٤٦).

(٤١) انظر: التجريد ٩/ ٤٤٩٨، الحاوي الكبير ٩/١٨٣، النجم الوهاج ٧/٢٦٥.
(٤٢) انظر: التجريد ٩/٤٤٩٨.
(٤٣) انظر: في تفسير هذه الآية: الجامع لأحكام القرآن ٢/١٨٢٩، تفسير ابن كثير ٣/٥٠.
(٤٤) انظر: البيان والتحصيل ٥/٣٢٨، البيان ١١/٢٦٣، المغني ١١/٣٧٩، الكافي ٥/١٠٦.
(٤٥) انظر: التجريد ٩/ ٤٤٩٩
(٤٦) انظر: مغني المحتاج ٣/٢١١، الكافي لابن قدامة ٥/١٠٦، النجم الوهاج ٧/٢٦٥.

٤- أن ذهاب نفس الولد تُحتمل لإبقاء نفس الأب - وذلك في عدم الاقتصاص من الأب إذا قتل ولده - فلأن يحتمل ذهاب مال الولد بدفعه في إعفاف أبيه من باب أولى(٤٧).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بوجوب إعفاف الأب؛ وذلك لوجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة، ثم إن القول بالوجوب عند حاجة الأب هو الذي يتمشى مع مقاصد الشريعة وأصولها السامية في رعاية حقوق الأب.

سبب الخلاف في هذه المسالة:

هو الخلاف في النكاح بالنسبة للأب، هل هو من باب الأقوات «الحاجيات» فيجب على الولد إعفاف أبيه بالزواج؟ أو هو من باب الكماليات «التفكّهات» فلا يجب على الولد إعفافه(٤٨).

فرع:

ويلحق بهذه المسألة مسألة حكم طلب الأب من ولده تزويجه وهو غير محتاج إليه. والذي يظهر اتفاق الفقهاء على أنه يحرم ذلك، فقد نص عليه الشافعية(٤٩)، وهو مقتضى مذهب الجمهور تخريجاً على مذهبهم في أنه يحرم الزواج للرجل المسن العاجز عن الوطء(٥٠)، ويمكن الاستدلال على هذه المسألة بما يأتي:

---

(٤٧) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٢١١.
(٤٨) انظر: قواعد الونشريسي القاعدة ٦٩، ص ٢٨٧، شرح التنوخي على الرسالة ٢/ ٩٩ حاشية العدوي على شرح الخرشي ٤/٢٠٣.
(٤٩) انظر: أسنى المطالب ٣/١٩٠، النجم الوهاج ٧/٢٦٩.
(٥٠) انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٦، مواهب الجليل ٥/٢٠، الإنصاف ٨/٨.

١- أن في تزويج الأب والحالة هذه ضرراً على زوجته؛ لأنها قد تحتاج إلى الجماع وهو غير قادر عليه.

٢- أن في تزويج الأب والحالة هذه ضرراً على ولده بتكليفه المهر والنفقة من دون حاجة (٥١).

المطلب الثاني: حكم إعفاف الأم

اختلف الفقهاء في حكم الأم - الأرملة أو المطلقة - إذا احتاجت للزواج وطلبت ذلك وخطبها كفء، هل يجب على الولد إعفافها(٥٢)، أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجب على الولد إعفاف الأم.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٥٣)، ووجه شاذ عند الشافعية(٥٤).

واستدلوا لذلك بأن الأب يجب إعفافه بالزواج - إذا احتاج إليه - فكذلك الأم يجب إعفافها قياساً عليه بجامع الأبوّة في كلٍّ(٥٥).

القول الثاني: أنه لا يجب على الولد إعفاف الأم.

وهو مذهب الحنفية(٥٦)، والمالكية(٥٧)، والمشهور والصحيح من مذهب

---

(٥١) انظر: النجم الوهاج ٧/ ٢٦٩.

(٥٢) المراد بإعفاف الأم: ليس دفع مهر لها أو لمن يتزوجها، بل ولاية نكاحها وهذا خاص بالابن، أو هو البحث لها عن زوج كفء عند طلبها لذلك وهذا عام في الابن والبنت. انظر: المغني ١١/ ٣٧٩، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٧.

(٥٣) انظر: المغني ١١/ ٣٧٩، الفروع ٩/ ٣١٩، الإنصاف ٩/ ٤٠٥، كشاف القناع ٥/ ٤٨٦.

(٥٤) انظر: النجم الوهاج ٧/ ٢٦٦، مغني المحتاج ٣/ ٢١١.

(٥٥) انظر: الفروع ٩/ ٣١٩، التوضيح ٣/ ١١٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٧.

(٥٦) انظر: المبسوط ٥/ ١٢٢، التجريد ٩/ ٤٤٩٨.

(٥٧) انظر: النوادر والزيادات ٥/ ٦٧، القواعد للونشريسي: ٢٨٧.

الشافعية(٥٨)، ورواية عند الحنابلة(٥٩).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- أن إعفاف الأم اكتساب وليس إكراماً لها فلا يجب(٦٠).

ويناقش بأن إعفاف الأم - إذا احتاجت إليه - نوع من أنواع البر والإكرام، والقول بأنه ليس إكراماً استدلال بالمذهب لا يُسلم به.

٢- أن في إعفاف الأم بتزويجها عاراً على الولد فلا يجب (٦١).

ويناقش بأنه لا يُسلم بهذه الدعوى أيضاً، وأيّ عار يلحق الابن فيما إذا تولى تزويج أمه إلى رجل كفء؟ أو سعى في ذلك؟

الترجيح:

الذي ظهر - والله أعلم - رجحان القول بأن الأم الأرملة أو المطلقة، متى ما ظهرت حاجتها للنكاح - كما سيأتي في الشروط - وبخاصة إذا لم تكن كبيرة في السن، وخطبها كفء وطلب من الابن تزويجها، وجب على الابن تولي نكاحها، وإن لم يخطبها وطلبت ذلك وجب على الولد البحث لها عن كفء؛ لأن هذا نوع طاعة وبِرٍّ بها وليس فيه ضررٌ أو عارٌ على الولد.

المبحث الثاني
شروط الإعفاف ومن يتولاه

وفيه مطلبان:

---

(٥٨) النظر: الحاوي الكبير ٩/١٨٣، النجم الوهاج ٧/٢٦٦، أسنى المطالب ٣/١٨٩.
(٥٩) انظر: المبدع ٩٤/ ٢٢١، الإنصاف ٩/٤٠٤ ، ٤٠٥.
(٦٠) انظر: الحاوي الكبير ٩/١٨٣، النجم الوهاج ٧/٢٦٦
(٦١) انظر: القواعد للونشريسي: ٢٨٧ «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك».

المطلب الأول: شروط وجوب الإعفاف

الشرط الأول: عدم القدرة المالية على دفع المهر(٦٢).

اتفق الفقهاء القائلون بوجوب إعفاف الأب بالزواج على أنه يشترط لذلك أن يكون الأب عاجزاً عن مهر الزوجة، بسبب عجزه عن التكسب لمرض أو شلل أو نحو ذلك(٦٣) «عجز حقيقي».

وعللوا لهذا بأن الأب إذا كان قادراً على دفع المهر فإنه يستغني عن ولده، فلا يلزم الولد إعفافه حينئذٍ(٦٤).

- وأما إذا كان الأب عاجزاً عن المهر بسبب عدم سعيه وعدم تكسبه فهل يأخذ حكم العاجز بسبب المرض ونحوه فيلزم الولد إعفافه أيضاً، أولا؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يعد عاجزاً عن المهر ويلزم الولد إعفافه.

وهو مذهب الحنابلة(٦٥)، والمشهور من مذهب الحنفية(٦٦)، والصحيح من مذهب الشافعية(٦٧)، ومقتضى أحد القولين عند المالكية؛ تخريجاً على أحد القولين عندهم

(٦٢) هذا الشرط خاص بإعفاف الأب، أما الأم فلا يأتي هذا الشرط في حقها عند من يقول بوجوب إعفافها؛ لأن المهر سيدفع لها وليست هي الدافعة.

(٦٣) انظر: للحنفية: المبسوط ٥/١٢٢، الجوهرة النيرة ٢/١٧٣؛ مجمع الأنهر ١/٥٠١ وللمالكية: البيان والتحصيل ٥/٣٢٨، عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٥، وللشافعية: المهذب ٢/١٦٧، الوسيط ٦/٢٢٩، روضة الطالبين ٥/٥٤٦، وللحنابلة: المغني ١١/٣٨٠، الفروع ٩/٣١٩، كشاف القناع ٥/٤٨٦.

(٦٤) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٩.

(٦٥) انظر: المغني ١١/٣٨٠، كشاف القناع ٥/٤٨٦، معونة أولي النهى ٨/٨١.

(٦٦) انظر: فتح القدير ٤/٤١٩، مجمع الأنهر ١/ ٥٠١، البحر الرائق ٤/٢٢٤.

(٦٧) انظر: المهذب ٢/١٦٧، الوسيط ٦/٢٣٢، روضة الطالبين ٥/٥٤٦، النجم الوهاج ٧/٢٦٩.

في أن النفقة تجب للأب الفقير بسبب قعوده عن الكسب(٦٨)، والإعفاف داخل في النفقة .

القول الثاني : أنه لا يعد عاجزاً عن المهر ولا يلزم الولد إعفافه، أي أنهم يرون اشتراط العجز الحقيقي لا الحكمي .

وهو قول للحنفية(٦٩)، والشافعية (٧٠)، ومقتضى أحد القولين عند المالكية، تخريجاً على أحد القولين عندهم : أن النفقة لا تجب للأب الفقير بسبب قعوده عن الكسب(٧١) .

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأن الأب لا يعد عاجزاً في هذه الحالة بما يأتي :

١ - أن التكسب لحصول المهر لا يتكرر، فلا يتضرر الأب بذلك، وعليه فيلزمه التكسب ولا يجب على الولد دفع المهر عنه(٧٢) . ويناقش بأنه لا يسلم بعدم وجود الضرر مطلقاً، بل قد يوجد ضرر على الأب ولو كان قليلاً، وبخاصة إذا كان المهر كثيراً، أو كانت موارد التكسب شحيحة .

٢ - أن القدرة على التكسب كالغنى، ولهذا سوّى الشارع بينهما في تحريم دفع الزكاة لمن اتصف بأحدهما(٧٣) .

(٦٨) انظر: شرح زروق ٢/ ٩٩، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٧، الشرح الصغير ١/ ٥٢٦.
(٦٩) انظر: فتح القدير ٤/ ٤١٩، مجمع الأنهر ١/ ٥٠١، البحر الرائق ٤/ ٢٢٤.
(٧٠) انظر: المهذب ٢/ ١٦٧، روضة الطالبين ٥/ ٥٤٦، النجم الوهاج ٧/ ٢٦٩.
(٧١) انظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٦٢٨، شرح زروق ٢/ ٩٩، الشرح الصغير ١/ ٥٢٦.
(٧٢) انظر: النجم الوهاج ٧/ ٢٦٩.
(٧٣) انظر: المهذب ٢/ ١٦٧.

ويناقش بأن مسألة عدم جواز أخذ الفقير القادر على الكسب من الزكاة تختلف عن مسألتنا؛ لأن الزكاة فيها معنى الرحمة والمواساة، وذلك لا يناسب القوي القادر، كما إن أخذه لها فيه اعتداء على حق الفقراء والمساكين فيها، أما دفع المهر لإعفاف الأب ففيه معنى البرّ به والإحسان إليه ما دام عاجزاً مالياً، ثم إن للأب شبهة تملك في مال ولده، بعكس الفقير القوي فلا شبهة له في الزكاة.

واستدل القائلون بأن الأب يعد عاجزاً بما يأتي:

١- أن تكليف الابن أباه بالتكسب للحصول على مهر تزويجه غَضٌّ لمقام الأبوة(٧٤).

٢- أن الولد منهي عن إلحاق أدنى الأذى بوالده، وعدمُ إعفافه بالزواج في هذه الحالة لكونه قادراً على التكسب، فيه أذية له(٧٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بأن الأب يعدّ عاجزاً عن المهر في هذه الحالة؛ وذلك لوجاهة أدلة هذا القول، في مقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة، ثم إن هذا القول موافق لقواعد الشرع التي جعلت للأب شبهة تملك في مال ولده، وجعلت الولد من كسب أبيه، وبناء على هذا فاشتراط العجز شامل للعجز الحقيقي والعجز الحكمي.

فرع:

ويلحق بهذا الشرط مسألة ما لو كان الأب معسراً، فزوَّجه الولد ودفع عنه المهر ثم

---

(٧٤) انظر الوسيط ٦/٢٣٢.
(٧٥) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢.

أيسر الأب بعد ذلك، فهل يسترجع الولد ما دفعه من المهر؟ الذي يظهر - والله أعلم - اتفاق الفقهاء على أن الولد لا يسترجع المهر من أبيه، فقد نص على ذلك الشافعية(٧٦)، والحنابلة(٧٧)، وهو مقتضى مذهب الحنفية(٧٨)، والمالكية(٧٩)، تخريجاً على مذهبهم في أن المزكي إذا أعطى فقيراً من الزكاة، ثم استغنى الفقير بعد ذلك فإن المزكي لا يسترجع الزكاة منه.

وعللوا لذلك بأن الولد دفع المهر حال وجوبه عليه وهذا هو المعتبر(٨٠).

الشرط الثاني: وجود الشهوة والحاجة إلى الزواج:

اتفق الفقهاء القائلون بوجوب إعفاف الأب أو الأم على أن من شروط ذلك وجود الحاجة إلى الزواج وتوقان شهوتهما إليه(٨١)، وفسّرت الحاجة هنا بأنها صدق الشهوة، أو خوف العنت والوقوع في الحرام، أو التضرر بالتعزّب، أو مشقة التحمل والصبر على عدم الزواج(٨٢).

ولعل دليل هذا الشرط أن الوالد إذا لم يكن محتاجاً إلى النكاح ولم توجد به شهوة له ترتب على تزويجه تغريم الولد بدفعه المهر بدون فائدة، وربما ترتب أيضاً إلحاق ضرر ومشقة بزوجته.

---

(٧٦) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٧.
(٧٧) انظر: المغني ١١/٣٨، الشرح الكبير ٢٤/٤١٨.
(٧٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨.
(٧٩) انظر: مواهب الجليل ٢/٣٤٨.
(٨٠) انظر: المغني ١١/٣٨٠.
(٨١) انظر: للحنفية: الجوهرة النيرة ٢/١٧٣، مجمع الأنهر ١/٥٠١، وللمالكية: البيان والتحصيل ٥/٣٢٨ عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٥، وللشافعية: المهذب ٢/١٦٧، الحاوي الكبير ٩/١٨٣، وللحنابلة المغني ١١/٣٧٩، الفروع ٩/٣١٩.
(٨٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٥٤٦، النجم الوهاج ٧/٢٦٩، مغني المحتاج ٣/٢١٣.

ومما يتبع هذا الشرط أن الوالد إذا ادعى حاجته للزواج وشهوته له فهل يصدق مطلقاً أو لا بد من يمينه؟ خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصدق مطلقاً.

وهو مذهب المالكية(٨٣)، والمشهور من مذهبي الشافعية(٨٤)، والحنابلة(٨٥).

واستدلوا بما يأتي:

١- أن تحليف الوالد في هذا المقام لا يليق بحرمته وقدره(٨٦).

٢- أن وجود الحاجة والشهوة إلى النكاح لا تعلم إلا من جهة الوالد، فلم يحتج في ذلك إلى يمين أو بيّنة(٨٧).

٣- أن دعوى الحاجة والشهوة هو الظاهر بمقتضى الجبلّة(٨٨).

القول الثاني: أنه ينظر في الأحوال والقرائن، فالوالد مثلاً إذا كان سليماً معافى صُدِّق بلا يمين، وأما إن كان مريضاً بفالجٍ(٨٩) شديدٍ أو نحوه لم يصدَّق إلا بيمينه، وهو قول عند الشافعية(٩٠).

ولعله يستدل لهذا بأن الأصل صدق الوالد، ولكن إذا كان مريضاً مرضاً يؤثر في الشهوة غالباً فقد خولف هذا الأصل واحتجنا حينئذٍ إلى اليمين.

---

(٨٣) انظر: شرح زروق على الرسالة ٢/١٠٠، حاشية الدسوقي ٣/٢١٣.
(٨٤) انظر: روضة الطالبين ٥/٥٤٦، النجم الوهاج ٧/٢٧٠، مغني المحتاج ٣/٢١٣.
(٨٥) انظر: الفروع ٩/٣١٩، المبدع ٩/٢٢١، الإنصاف ٩/٤٠٥.
(٨٦) انظر: روضة الطالبين ٥/٥٤٦، النجم الوهاج ٧/٢٧٠.
(٨٧) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٧٠.
(٨٨) انظر: كشاف القناع ٥/٤٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٧.
(٨٩) الفالج: داء يرخي أو يبطل بعض البدن، انظر: المطلع: ٢٩٢.
(٩٠) انظر: مغني المحتاج ٣/٢١٣، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٩/٣٣٣

القول الثالث: أن الوالد لا يصدَّق إلا بيمينه.

وهو وجه عند الحنابلة(٩١)، ومقتضى مذهب الحنفية، تخريجاً على مذهبهم في أن الوالد في باب النفقة لا يصدَّق بادّعاء الفقر والحاجة إلا بيمينه(٩٢)، وإعفافه داخل في النفقة عليه.

ويستدل لهذا القول بأن وجود الشهوة دعوى تحتاج لبيّنة كسائر الدعاوى، وحيث لا بيّنة فإنه يقال باليمين كغيرها من الدعاوى.

الترجيح:

لعل القول الأول هو الأرجح - والله أعلم - لوجاهة أدلته، ولموافقته لحقوق الوالد المقررة في الشريعة، ما لم يكن هناك مانع قوي ظاهر يمنع من تصديقه.

الشرط الثالث: اتفاق الدين(٩٣):

هل يشترط لإعفاف الأب اتفاق دينه مع دين ولده الذي سيعفّه؟ اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط اتفاق الدين، فيلزم الولدَ المسلمَ مثالاً إعفافُ أبيه النصراني.

وهو مذهب الحنفية(٩٤)، والمالكية(٩٥)، والمشهور من مذهب الشافعية(٩٦)، ومقتضى إحدى الروايتين عند الحنابلة، تخريجاً على إحدى الروايتين عندهم في أنه لا يشترط اتفاق

---

(٩١) انظر: الفروع ٩/٣١٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٧، الإنصاف ٩/٤٠٥
(٩٢) انظر: المحيط البرهاني ٤/٣٥٥.
(٩٣) هذا الشرط خاص بمسألة إعفاف الأب، أما إعفاف الأم فلا يتأتى هذا الشرط لعدم دفع المهر في إعفافها.
(٩٤) انظر: المحيط البرهاني ٤/٣٦١، بدائع الصنائع ٤/٣٧.
(٩٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٣١٥، جواهر الإكليل ١/٤٠٧.
(٩٦) انظر: التهذيب ٦/٣٨٠، روضة الطالبين ٥/٥٤٥، النجم الوهاج ٧/ ٢٦٦.

الدين في النفقة على الأب(٩٧) - ويدخل في ذلك إعفافه - .

القول الثاني: أنه يشترط اتفاق الدين، فلا يعف الولد المسلم أباه النصراني أو اليهودي .

وهو وجه عند الشافعية(٩٨)، ومقتضى إحدى الروايتين عند الحنابلة، تخريجاً على مذهبهم فيها أنه يشترط اتفاق الدين في النفقة على الأب(٩٩) .

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال باشتراط اتفاق الدين في إعفاف الأب بما يأتي :

١- أنه مع اختلاف الدين لا توارث بين الأب وولده، فكذلك لا نفقة لأحدهما على الآخر(١٠٠)، ومن ذلك الإعفاف .

ونوقش بأن النفقة - ومنها الإعفاف - تختلف عن الميراث؛ لأن مبناها على الحاجة، والحاجة توجد مع اختلاف الدين، أما الميراث فمبناه على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين(١٠١) .

٢- أن الأب الكافر لا حرمة له، وإذا كان ذلك لم يجب إعفافه(١٠٢) .

ويناقش بأنه لا علاقة بكون الأب الكافر لا حرمة له بمسألة إعفافه، لأنه لا يلزم من بر الأب بالإعفاف احترام دينه، فهذا شيء وذاك شيء آخر .

---

(٩٧) انظر: المغني ١١/ ٣٧٦، الإنصاف ٩/٤٠٢، كشاف القناع ٥٤ / ٤٨٢.
(٩٨) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٥٤٥، النجم الوهاج ٧/٢٦٦.
(٩٩) انظر: المغني ١١/٣٧٦ - ٣٧٧، الإنصاف ٩/٤٠٢، كشاف القناع ٥/٤٨٢.
(١٠٠) انظر: المغني ١١/٣٧٧.
(١٠١) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٦، إعانة الطالبين ٤/٩٨.
(١٠٢) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٦.

٣- أن النفقة - ومنها الإعفاف - مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين(١٠٣).

ويناقش بأن الشرع أمر بالبر والإحسان إلى الوالد الكافر، فيدخل في ذلك إعفافه بالزواج.

واستدل القائلون بعدم اشتراط اتفاق الدين بما يأتي(١٠٤):

١- أن الشارع أمر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف، وهذا يقتضي الإنفاق على الأب الكافر، ومن ذلك إعفافه(١٠٥).

٢- عموم الأدلة التي توجب النفقة للوالد، فهي لم تفْرُق بين المسلم والكافر(١٠٦).

٣- أن نفقة الزوجة تجب مع اختلاف الدين، فكذلك نفقة الوالدين(١٠٧).

٤- أن الولد جزء وبعض من والده، وهذا الأمر لا يختلف باختلاف الدين، فلا يختلف الحكم المتعلق به(١٠٨).

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - القول بأنه لا يشترط لإعفاف الأب اتفاق الدين، وذلك لوجاهة أدلته، في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة، ثم إن هذا القول موافق لقواعد الشرع الشريف في مراعاة حق الأبوة عموماً.

---

(١٠٣) انظر: المغني ١١/ ٣٧٦ - ٣٧٧.

(١٠٤) يلاحظ أن هذه الأدلة عامة في وجوب النفقة على الوالد الكافر، والإعفاف يدخل في ذلك تبعاً؛ لأنه من النفقة.

(١٠٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٧.

(١٠٦) انظر: إعانة الطالبين ٤/ ٩٨.

(١٠٧) انظر: المغني ١١/ ٣٧٦ - ٣٧٧

(١٠٨) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٧، إعانة الطالبين ٤/ ٩٨.

المطلب الثاني: مَنْ يتولى الإعفاف من الأولاد(١٠٩)

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء القائلون بوجوب إعفاف الأب عند توفر شروطه على أن الولد إذا انفرد تولاّه وتحمله وحده سواء كان ابناًأم بنتاً، واتفقوا أيضاً على أنه إذا اجتمع ذكور فقط أو إناث فقط تحملوه وتولوه بينهم بالسوية(١١٠).

واختلفوا فيما إذا اجتمع من الأولاد أبناء وبنات فيمن يتولى الإعفاف؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنهم يتولونه بحسب إرثهم، فلو كان للأب ابن وبنت -مثالاً- تحمل الابن ثلثي المهر والبنت الثلث. . وهكذا.

وهو مذهب الحنابلة(١١١)، وقول للحنفية(١١٢)، والمالكية(١١٣)، والشافعية(١١٤).

القول الثاني: أنهم يتحملونه بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى.

وهو المشهور من مذهب الحنفية(١١٥)، وقول عند المالكية(١١٦)، والصحيح والمشهور من مذهب الشافعية(١١٧).

---

(١٠٩) هذه المسألة خاصة بإعفاف الأب؛ لأنه لا يتصور في إعفاف الأم دفع المهر.
(١١٠) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢، شرح زروق ٢/١٠٠، روضة الطالبين ٦/٤٩٦، الفروع ٩/٣١٤.
(١١١) انظر: الفروع ٩/٣١٤، الكافي ٥/١٠٤، الإنصاف ٩/٣٩٦، كشاف القناع ٥/٤٨٢.
(١١٢) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢، فتح القدير ٤/٤١٨، تبيين الحقائق ٣/٦٤.
(١١٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٣١٨، شرح زروق ٢/١٠٠.
(١١٤) انظر: الحاوي الكبير ٩/١٨٥، التهذيب ٦/٣٧٩، الوسيط ٦/٢٣٤.
(١١٥) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢، الجوهرة النيرة ٢/١٧٤، مجمع الأنهر ١/٥٠٢.
(١١٦) انظر: الكافي ٢/٦٢٩، التفريع ٢/١١٣، عقد الجواهر ٢/٣١٨، القوانين الفقهية: ١٤٨.
(١١٧) انظر: الحاوي الكبير ٩/١٨٥، التهذيب ٦/٣٧٩، الوسيط ٦/٢٣٤.

القول الثالث : أن الذي يتولاه الأبناء الذكور دون البنات، وهو قول للشافعية(١١٨).

القول الرابع : أن التحمل يكون بحسب يسرهم ومقدرتهم المالية، فالأغنى يتحمل أكثر من الغني، والغني أكثر من المتوسط . . وهو قول للمالكية(١١٩).

الأدلة والمناقشة:

أما من قال بأن التحمل بحسب مقدرة الولد المالية فلم أقف لهم على دليل، وقد يكون تعليلهم مراعاة الحال، ويناقش قولهم هذا بأن مراعاة العدل في الميراث أولى من مراعاة الحال، ثم إن قولهم غير منضبط في الواقع وعند تحقيق المناط؛ لأنه لا يعلم على وجه الدقة مقدرة الشخص المالية مقارنةً بغيره.

واستدل من قال بأن الذي يتولاه الذكور من الأولاد دون الإناث بأنهم عصبة الأب، فهم أولى وأحق من البنات(١٢٠).

ويناقش بأن هذا تمييز لا وجه له؛ لأن الأولاد كلهم مأمورون بالإحسان والبر بأبيهم لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، وليس في الإعفاف معنى الولاية حتى يقال بتقديم العصبة.

واستدل من قال بأن الأولاد يتولون الإعفاف بالسوية بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ في حق الولد الذي جاء يشكو أباه حين أراد الأخذ من ماله: «أنت ومالك لأبيك»(١٢١).

---

(١١٨) انظر: حلية العلماء ٧/٤٢٥.
(١١٩) انظر: شرح زروق على الرسالة ٢/١٠٠.
(١٢٠) انظر: المغني ١١/٣٨٤.
(١٢١) رواه الشافعي في المسند ٣/٢٨٣ «مع شرحه للقزويني» وأبوداود في سننه من كتاب البيوع ٣/٢٨٩، وابن ماجه في سننه، من كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٢/٧٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات ٧/٤٨١، قال الزيلعي في نصب الراية: «قال ابن القطان: إسناده صحيح» ٣/٣٣٧ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٢٣، وفي صحيح سنن أبي داود ٢/٣٨٠.

وجه الاستدلال:

أن الشارع جعل مال الولد لأبيه، ويدخل في ذلك تحمل مهر إعفافه والحديث عام لم يفرق بين الابن والبنت (١٢٢).

ويناقش هذا الاستدلال بأن الحديث دليل على أن الابن والبنت سواء في عدم مطالبة الأب، وأنهما سواء كذلك في أصل استحقاق الأب من ماليهما، ولا دلالة فيه على بيان مقدار ما يتحمله كل منهما.

٢- أن الابن والبنت متساويان في قربهما من أبيهما، فاستويا في التحمل(١٢٣).

ويناقش بأنه لا يلزم من التساوي في القرب التساوي في الحقوق والالتزامات المالية، بدليل عدم مساواتهما في الميراث مثالاً.

واستدل من قال بأن التحمل بحسب إرثهم بما يأتي:

١- قول الله تعالى﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾(١٢٤).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى رتب النفقة - ومنها الإعفاف - على قدر الإرث، فيجب أن يرتب المقدار عليه؛ لأن الغرم بالغنم (١٢٥).

٢- أن نفقة الأقارب - غير الأب - تكون بحسب الإرث، فكذلك نفقة الأب - ومنها إعفافه - (١٢٦).

---

(١٢٢) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢.
(١٢٣) انظر: المغني ١١/٣٨٤.
(١٢٤) سورة ا لبقرة، الآية ٢٣٣.
(١٢٥) انظر: المغني ١١/ ٣٨٤، كشاف القناع ٥/٤٨٢.
(١٢٦) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بأن تحمل مهر إعفاف الأب يكون بحسب إرث الأولاد، لوجاهة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة، ولأنه قول أقرب إلى العدل.

المبحث الثالث
كيفية الإعفاف بالزواج والآثار المترتبة عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية إعفاف الأب بالزواج

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدد مرات تزويج الأب:

اختلف الفقهاء في عدد مرات تزويج الأب على قولين:

القول الأول: أنه يزوج من زوجة واحدة، ولا يجب أكثر منها إلا إذا لم تحصل بها العفة، لفرط شهوته، وشدة شبقه، فإنه حينئذٍ يزوجه أكثر من واحدة. وهو مذهب الجمهور «الحنفية(١٢٧)، والمالكية(١٢٨)، والحنابلة(١٢٩)، والمشهور والمعتمد عند الشافعية»(١٣٠).

(١٢٧) انظر: مجمع الأنهر ١/٥٠١، الدر المختار ٣/٦١٦.
(١٢٨) انظر: مواهب الجليل ٤/٢١٠، الفواكه الدواني ٢/٧٤، أسهل المدارك ٢/٢٠١.
(١٢٩) انظر: الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٥، التوضيح ٣/١١٣٢.
(١٣٠) انظر: التهذيب ٦/٣٨٦، النجم الوهاج ٧/٢٦٦.

وعللوا لذلك بأن حاجة الأب غالباً تندفع بزوجة واحدة، فلا يلزم التعدد (١٣١).

القول الثاني: أن الأب يزوج من زوجة واحدة مطلقاً حصل بها الإعفاف أو لم يحصل.

وهو احتمال عند الشافعية(١٣٢).

ولم أقف على تعليل أو دليل لهذا القول.

ومذهب الجمهور هو الأرجح؛ لموافقته للمقصود من مشروعية إعفاف الأب، ثم إن القول بعدم تزويج الأب من أكثر من واحدة مطلقاً مع شدة حاجته لذلك - وإن كان هذا بعيداً في الواقع - يترتب عليه ضرر لا يليق بمقام الأب ومكانته، والضرر يزال.

المسألة الثانية: صفات المرأة التي يعف بها الأب:

اتفق الفقهاء على أن الأب يُزوَّج من امرأة حرّة، مسلمةً كانت أو كتابيةً يحصل بها تمام الإعفاف، بألا تكون عجوزاً كبيرة أو صغيرة لا يحصل بها تمام الاستمتاع، أو قبيحة شوهاء لا تعف، أو مريضة مرضاً يمنع الاستمتاع بها كالمقعدة والعمياء(١٣٣).

وعللوا ذلك بأنه لا يجوز للولد أن يعطي أباه في النفقة طعاماً فاسداً، فكذلك هنا في الإعفاف لا يزوجه ممن لا يحصل بها المقصود(١٣٤).

المسألة الثالثة: طرق تزويج الأب ودفع المهر عنه:

نص الشافعية(١٣٥)، والحنابلة(١٣٦)، على أن للولد إحدى ثلاث طرق في تزويج

(١٣١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٧.
(١٣٢) ووصف بأنه احتمال بعيد. انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/١٩٠.
(١٣٣) انظر: للحنفية: مجمع الأنهر ١/٥٠١، حاشية ابن عابدين ٣/٦١٦، وللمالكية: الفواكه الدواني ٢/٧٤، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٣، وللشافعية: المهذب ٢/١٦٧، الحاوي الكبير ٩/١٨٥، النجم الوهاج ٧/٢٦٦، وللحنابلة: المغني ١١/٣٧٩، الكافي ٥/١٠٦، كشاف القناع ٥/٤٨٦.
(١٣٤) انظر: المهذب ٢/١٦٧، النجم الوهاج ٧/٢٦٧، مغني المحتاج ٣/٢١٢.
(١٣٥) انظر: الحاوي الكبير ٩/١٨٥، روضة الطالبين ٥/٥٤٦، مغني المحتاج ٣/٢١٢.
(١٣٦) انظر: المغني ١١/٣٧٩، الشرح الكبير ٢٤/٤١٨، كشاف القناع ٥/٤٨٦.

أبيه ودفع المهر عنه:

الأولى: أن يعطي الولد أباه المهر، والأب هو الذي يتزوج بنفسه.

الثانية: أن يقول الولد لأبيه: تزوج وأنا أدفع مهرك.

الثالثة: أن يتزوج الابن بالوكالة وبإذن الأب ويدفع المهر. والدليل على جواز هذه الطرق أنه يحصل بها المقصود من الإعفاف(١٣٧).

وظاهر كلام الحنفية المالكية في مسألة الإعفاف أنهم يقولون بهذه الطرق وإن لم ينصوا عليها؛ لأنه لا يتصور غيرها.

المسألة الرابعة: اختيار الزوجة وتعيينها:

إذا اتفق الولد والأب على اختيار المرأة التي سيتزوجها الأب فلا إشكال حينئذٍ، ولكن قد يختلف الولد مع الأب عند الإعفاف في اختيار المرأة وتعيينها، وقد اختلف الفقهاء في أيٍّ الاختيارين يقدَّم ويؤخذ به، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقدم اختيار الأب مطلقاً.

وهو مذهب المالكية(١٣٨)، والشافعية(١٣٩)، ورواية عند الحنابلة(١٤٠).

القول الثاني: أنه يقدم اختيار الولد مطلقاً.

وهو المشهور والصحيح من مذهب الحنابلة(١٤١).

---

(١٣٧) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٦.
(١٣٨) انظر: شرح الخرشي ٤/٢٠٣، الفواكه الدواني ٢/٧٤، أسهل المدارك ٢/٢٠١.
(١٣٩) قيده الشافعية بشرط ألا يختار الأب رفيعة في مالها أو جمالها أو حسبها؛ لأن ذلك يضر بالولد من ناحية قدر المهر. انظر: الحاوي الكبير ٩/١٨٦، روضة الطالبين ٥/٥٤٦، النجم الوهاج ٧/٢٦٨.
(١٤٠) انظر: المغني ١١/٣٧٩، الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٤.
(١٤١) انظر: الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٧.

القول الثالث: التفصيل بحسب مقدار المهر، فإن كان مهر المرأتين واحداً قدم اختيار الأب، وإن اختلف مقدار المهرين قدم اختيار المرأة الأقل مهراً، سواء التي اختارها الأب أم الولد.

وهو قول عند الحنابلة(١٤٢).

الأدلة والمناقشة:

- استدل من قال بالتفصيل بأن الولد إنما يلزمه أقل ما يحصل به الإعفاف من المهر، ولهذا يؤخذ باختيار من كان أقل(١٤٣).

ويناقش بأن الولد ليس مخاطباً بمجرد ما يحصل به الإعفاف، بل هو مخاطب بما يعدّه الأب إعفافاً في حقه، ولا يكون ذلك إلا بتقديم اختياره.

- واستدل من قال بتقديم اختيار الولد مطلقاً بأنه هو المخاطب والمأمور بالإعفاف ولهذا قدّم اختياره(١٤٤).

ويناقش بأن مخاطبته بالإعفاف شيء، ومراعاة اختياره شيء آخر؛ لأن الحق في الإعفاف للأب وليس له.

واستدل من قال بتقديم اختيار الأب وتعيينه بما يأتي:

١- أن الأب رشيد مطلق التصرف، غير محجور عليه، فيؤخذ باختياره(١٤٥).

٢- أن البنت لو عيّنت كفؤاً وعين الأب كفؤاً قُدِّم اختيارها، لأنها هي التي ستتزوج،

(١٤٢) انظر: المغني ١١/٣٧٩، الشرح الكبير ٢٤/٤١٨، التوضيح ٣/١١٣٢.
(١٤٣) انظر: المغني ١١/٣٧٩.
(١٤٤) انظر: كشاف القناع ٥/٤٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٧.
(١٤٥) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٨، مغني المحتاج ٣/٢١٢.

فكذلك هنا قياساً؛ لأن الأب هو المتزوج، والنكاح له(١٤٦).

٣- أنه لا غرض للولد في تعيين الزوجة، أما الأب فغرضه ظاهر(١٤٧).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بتقديم اختيار الأب؛ لوجاهة أدلته، ولأنه صاحب الشأن في هذا الزواج، ثم إنه لو قيل بتقديم اختيار الولد مع عدم رضا الأب فقد يترتب عليه فشل هذا الزواج، فلا يحصل المقصود من الإعفاف المأمور به، وهذا القول أيضاً فيه مراعاة لحق الأب ومكانته، اللهم إلا إذا كان اختياره ظاهر الخطأ والفساد فلا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إعفاف الوالدين بالزواج

إذا تم إعفاف الولد لأبيه أو أمه بالزواج وحصل أن الأب فقير يحتاج لمن ينفق على زوجته، أو أن زوج الأم فقير، فهل يترتب بسبب هذا الإعفاف أن ينفق الولد على زوجة أبيه، أو زوج أمه؟

المسألة الأولى: الإنفاق على زوجة الأب.

ولهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون للأب زوجة واحدة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إنفاق الولد على زوجة أبيه الفقير على قولين:

القول الأول: يجب على الولد الإنفاق عليها.

---

(١٤٦) انظر: المغني ١١/٣٧٩، الشرح الكبير ٢٤/٤١٨.
(١٤٧) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٨، مغني المحتاج ٣/٢١٢.

وهو مذهب الحنفية(١٤٨)، والشافعية(١٤٩)، والمشهور من مذهبي المالكية(١٥٠)، والحنابلة(١٥١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١٥٢).

القول الثاني: لا يجب على الولد الإنفاق على زوجة أبيه.

وهو قول للمالكية(١٥٣)، ورواية عند الحنابلة(١٥٤).

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال بعدم الوجوب بأن نفس الأب وبنيته تقوم بدون النفقة على زوجته بخلاف النفقة عليه(١٥٥).

ويناقش بأنه ليس المقصود من الإنفاق هنا قيام نفس الأب فحسب، بل ما يمنع عنه الضرر، ولا ريب أن عدم الإنفاق على زوجته وهو فقير محتاج يترتب عليه ضرر ومشقة للأب، بل إن الزوجة - في حال عدم النفقة عليها - قد تطلب الفسخ فلا يحصل المقصود من الإعفاف.

واستدل من قال بوجوب الإنفاق عليها بما يأتي:

١ - أن إعفاف الأب واجب - كما تقدم - وإذا كان الأب محتاجاً ولم يتمكن من نفقة زوجته لم يحصل المقصود من الإعفاف ولم يتم إلا بأن ينفق الولد على زوجة أبيه(١٥٦).

---

(١٤٨) انظر: فتح القدير ٤/٤١٩، المحيط البرهاني ٤/٣٥١، مجمع الأنهر ١/٥٠١.
(١٤٩) انظر: التهذيب ٦/٣٨٦، فتح العزيز ١٠/٧١، النجم الوهاج ٧/٢٦٧، مغني المحتاج ٣/٢١٢.
(١٥٠) انظر: المدونة ٢/٢٤٨، البيان والتحصيل ٥/٣٢٨، مواهب الجليل ٤/٤١٣.
(١٥١) انظر: المغني ١١/٣٨٠، الفروع ٨/٢٢٠ ، ٩/٤١٨، الإنصاف ٩/٤٠٤.
(١٥٢) انظر: الفروع ٩/٣١٨، الإنصاف ٩/٤٠٤، الاختيارات للبعلي: ٢٨٤.
(١٥٣) انظر: البيان والتحصيل ٥/٣٢٨، عقد الجواهر ٢/٣١٦، شرح زروق ٢/١٠٠.
(١٥٤) انظر: الفروع ٩/٤١٨، الإنصاف ٩/٤٠٤، المبدع ٨/ ٢٢٠.
(١٥٥)انظر: المبدع ٨/٢٢٠.
(١٥٦) انظر: المبدع ٨/٢٢٠، حاشية ابن قندس على الفروع ٩/٣١٨.

٢- أن الولد يجب عليه أن ينفق على أبيه المحتاج، ونفقة زوجة الأب داخلة في نفقته(١٥٧).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بوجوب نفقة زوجة الأب المحتاج، لوجاهة ما علل به لهذا القول في مقابل ضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة، ولأن الإعفاف واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما هو مقرر في القواعد الفقهية(١٥٨).

الحالة الثانية: أن يكون للأب أكثر من زوجة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إنفاق الولد على زوجات أبيه المحتاج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب عليه إلا نفقة زوجة واحدة، ويختارها الأب. وهو مذهب الحنفية(١٥٩)، والمالكية(١٦٠)، والحنابلة(١٦١)، والصحيح من مذهب الشافعية(١٦٢).

ولعل دليلهم أن الأصل في إعفاف الأب أن يكون بزوجة واحدة - كما تقدم - ولهذا لا يترتب عليه إلا نفقة واحدة.

القول الثاني: أنه لا يجب إلا نفقة واحدة لكن تقسم بينهم.

وهو وجه عند الشافعية(١٦٣).

(١٥٧) انظر: البيان والتحصيل ٥/٣٢٨، عقد الجواهر الثمينة ٢/٣١٦.
(١٥٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٩٦، القواعد الفقهية للندوي: ٣٤٥
(١٥٩) انظر: الدر المختار ٣/٦١٦، مجمع الأنهر ١/٥٠١، الجوهرة النيرة ٢/١٧٣.
(١٦٠) انظر: مواهب الجليل ٤/٢١٠، الفواكه الدواني ٢/٧٤، أسهل المدارك ٢/٢٠١.
(١٦١) انظر: المبدع ٨/٢٢٠، الإنصاف ٩/ ٤٠٤.
(١٦٢) انظر: التهذيب ٦/٣٧٩، فتح العزيز ١٠/ ٧١، روضة الطالبين ٦/٤٩٢، النجم الوهاج ٧/٢٦٨.
(١٦٣) انظر: فتح العزيز ١٠/٧١، روضة الطالبين ٦/٤٩٢، النجم الوهاج ٧/٢٦٨.

ولعله يستدل لهم بمثل ما استدل به للقول الأول.

القول الثالث: أنه لا يجب على الولد النفقة مطلقاً.

وهو وجه ضعيف عند الشافعية(١٦٤).

وعللوا لذلك بأن المستحق للنفقة زوجة واحدة فقط ولأنها إذا لم تتعين سقطت النفقة عموماً(١٦٥).

ويناقش بأن النفقة حق ثابت، وعدم التعيين ليس مسوغاً لإسقاطها مطلقاً؛ لأنه يمكن أن يعينها الأب أو أن يقسمها بين زوجاته.

والراجح - والله أعلم - في هذه الحالة هو القول الأول، وذلك لضعف دليل القول الثالث، وأما القول الثاني فهو قريب من الأول، بل قد يؤول إليه، لأن حاصل القولين أنه يلزم نفقة واحدة.

المسألة الثانية: الإنفاق على زوج الأم الفقير(١٦٦).

ذهب الحنابلة - وهم القائلون بوجوب إعفاف الأم بالزواج إلى أنه إذا كانت الأم وزوجها فقيرين وجبت نفقتهما على الولد(١٦٧).

وعللوا هذا بأن إعفاف الأم واجب ولا يحصل إلا بهذه النفقة، فتكون واجبة كذلك(١٦٨).

---

(١٦٤) انظر: المراجع السابقة.
(١٦٥) انظر: روضة الطالبين ٦/٤٩٢، النجم الوهاج ٧/٢٦٨.
(١٦٦) هذه المسألة لا تأتي إلا عند الحنابلة لأنهم هم الذين يقولون بإعفاف الأم بالزواج.
(١٦٧) انظر: الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٥، كشاف القناع ٥/٤٨٦.
(١٦٨) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الرابع
تجديد الإعفاف وتكـراره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجديد الإعفاف(١٦٩) عند مفارقة الزوجة في الحياة

قد يحصل أن يفترق الأب وزوجته التي أعفه الولد بها، إما بطلاق أو خلع أو فسخ، فهل يلزم الولد حينئذٍ تجديد الإعفاف وتزويجه مرة ثانية؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل وهو أن الفرقة إذا حصلت بعذر مثل أن يطلقها الأب لنشوزها وسوء خلقها، أو يفسخ نكاحه لردتها أو عيب فيها، أو تخالعه هي فحينئذٍ يجب التجديد، أما إن لم يكن الأب معذوراً في فرقتها لم يجب التجديد كأن يطلقها بدون سبب. وهو المشهور من مذهبي الشافعية(١٧٠)، والحنابلة(١٧١)، ومقتضى مذهب القائلين بوجوب إعفاف الأب من الحنفية، والمالكية، تخريجاً على مذهبهم في وجوب إعفاف الأب ابتداء إذا احتاج إليه - كما تقدم - وهذا مثله.

القول الثاني: أنه يجب تجديد وإعادة الإعفاف مطلقاً سواء أحصلت الفرقة بعذر أم بدون عذر.

---

(١٦٩) تجديد الإعفاف هو: إعادة تزويج الأب عند مفارقته زوجته، ويسمى التكرار، والإبدال. انظر: روضة الطالبين ٥/٥٤٧، أسنى المطالب ٣/١٩٠.

(١٧٠) وقيدوه بما إذا لم يكن الأب مطلاقاً أي معروفاً بالطلاق. انظر: روضة الطالبين ٥/٥٤٧، النجم الوهاج ٧/٢٦٩، تحفة المحتاج ٩/٣٣٧، مغني المحتاج ٣/٢١٢.

(١٧١) انظر: المغني ١١/٣٨٠، الكافي ٥/١٠٦، المبدع ٩/٢٢١.

وهو وجه عند الشافعية(١٧٢).

القول الثالث: أنه لا يجب تجديد الإعفاف مطلقاً.

وهو وجه عند الشافعية(١٧٣)، ورواية عند الحنابلة(١٧٤).

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال بعدم وجوب التجديد مطلقاً بأن إعفاف الأب مواساة لدفع الضرر عنه، ولو أوجبناه مرة أخرى على الولد خرج عن حد المواساة وأدى إلى إلحاق الضرر بالولد، والضرر لا يزال بضرر مثله(١٧٥).

ويناقش بأنه يسلم بذلك فيما لو كانت الفرقة بدون عذر أو سبب، أما لو كان الأب معذوراً في طلاقه أو فسخه أو مخالعته فإنه حينئذٍ يصبح كالمحتاج إلى الإعفاف ابتداء، ولذلك نوجب التجديد على الولد ولا نقول إنه ضرر عليه كما لم نقل بذلك في الإعفاف أول مرة.

واستدل من قال بوجوب التجديد مطلقاً بأن تكليف الأب بإمساك زوجة واحدة وعدم مفارقتها فيه مشقة وعسر عليه(١٧٦).

ويناقش بعدم التسليم؛ لأن الأصل هو إمساك الواحدة وعدم طلاقها إذا كانت مرضية وصالحة، ولا وجه للمشقة والعسر على الأب في هذه الحالة.

واستدل من قال بالتفصيل بما يأتي:

---

(١٧٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٥٤٧، النجم الوهاج ٧/٢٦٩، حاشية الشرواني ٩ / ٣٣٧، وقيدوه بشرط أن يخاف الأب على نفسه المرض أو الوقوع في الحرام، وغلب على الظن صدقه.

(١٧٣) ووصف بأنه وجه بعيد. انظر: المهذب ٢/١٦٧، النجم الوهاج ٧/٢٦٨، مغني المحتاج ٣/٢١٢.

(١٧٤) انظر: المبدع ٩/٢٢١.

(١٧٥) انظر: المهذب ٢/١٦٧، النجم الوهاج ٧/٢٦٨.

(١٧٦) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٩، مغني المحتاج ٣/٢٠١٢

١ - أن الأب إذا فارق أو طلق بدون عذر كان هو المفوّت على نفسه فلم يجب له التجديد، بعكس المعذور(١٧٧).

٢- قياس هذه المسألة على ما لو دفع الولد النفقة إلى أبيه فسرقت منه، فإنه يجب تجديد النفقة فكذلك هنا، بجامع أنه لا ذنب للأب في ذلك(١٧٨).

٣- أن الحاجة قائمة ومتكررة، فيتكرر الإعفاف بتكررها(١٧٩).

الترجيح:

الراجح - والله - أعلم القول بالتفصيل؛ لوجاهة أدلته في مقابل ضعف ما علل به أصحاب القولين الآخرين بما ورد عليهما من مناقشة، ثم إن هذا القول فيه عدل؛ لأنه راعى حق الأب من جهة، وحق الولد من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تجديد الإعفاف عند موت الزوجة

اختلف الفقهاء - القائلون بوجوب إعفاف الأب - في حكم تجديد إعفاف الأب إذا ماتت زوجته التي أعفه الولد بها على قولين:

القول الأول: أنه يجب تجديد الإعفاف.

وهو المشهور والصحيح من مذهب الشافعية(١٨٠)، والحنابلة(١٨١)، ومقتضى مذهب القائلين بوجوب إعفاف الأب من الحنفية والمالكية، تخريجاً على مذهبهم في

(١٧٧) انظر: المغني ١١/٣٨٠، النجم الوهاج ٧/٢٦٩.
(١٧٨) انظر: روضة الطالبين ٥/٥٤٧.
(١٧٩) انظر: المرجع السابق.
(١٨٠) انظر: المهذب ٢/١٦٧، حلية العلماء ٧/٤٢٩، روضة الطالبين ٥/٥٤٧.
(١٨١) انظر: المغني ١١/٣٨٠، الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٥، المبدع ٩/٢٢١.

وجوب إعفاف الأب ابتداء إذا احتاج إليه - كما تقدم - وهذا مثله .

القول الثاني: أنه لا يجب تجديد الإعفاف.

وهو قول للشافعية(١٨٢)، ورواية عند الحنابلة(١٨٣) .

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال بعدم وجوب الإعفاف بما يأتي :

١- أن الإعفاف إنما يجب على الولد مرة واحدة(١٨٤) .

ويناقش بأن هذا تحكم ، واستدلال بمحل الخلاف ، ولو سُلِّم به لم يقع خلاف أصلاً .

٢- أن الأب لو طلق لم يجب التجديد له ، فكذلك إذا ماتت الزوجة قياساً على الطلاق(١٨٥) .

ويناقش بأنه إن قيس على الطلاق بعذر فالصحيح أنه يجب التجديد - كما تقدم - وهذا مثله ، وإن قيس على الطلاق بدون عذر فهو قياس مع الفارق ؛ لأن الموت لا دخل للأب فيه ، بعكس الطلاق .

واستدل من قال بوجوب التجديد بما يأتي :

١- قياس هذه المسألة على ما لو دفع الولد النفقة إلى أبيه فسرقت منه فإنه يجب تجديد النفقة ، فكذلك هنا ؛ بجامع أنه بغير فعل الأب ولم يحصل منه تقصير(١٨٦) .

٢- أنه لا صنع للأب في تفويت الزوجة(١٨٧) .

---

(١٨٢) انظر: المهذب ٢/١٦٧، البيان ١١/٢٦٤، حلية العلماء ٧/٤٢٩.
(١٨٣) انظر: الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٥، المبدع ٩/٢٢١.
(١٨٤) انظر: البيان ١١/٢٦٤.
(١٨٥) انظر: الفروع ٩/٣١٩، الإنصاف ٩/٤٠٥، المبدع ٩/٢٢١.
(١٨٦) انظر: النجم الوهاج ٧/٢٦٩، مغني المحتاج ٣/٢١٢.
(١٨٧) انظر: البيان ١١/٢٦٤، المغني ١١/٣٨٠.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بوجوب تجديد الإعفاف للأب إذا ماتت زوجته لوجاهة ما علل به لهذا القول، في مقابل ضعف ما علل به للقول الآخر بما ورد عليه من مناقشة، ثم إن هذا هو الموافق لقواعد الشريعة العامة في مراعاة المعذور.

فرعان:

الفرع الأول: لو طلق الأب زوجته بغير عذر ثم ماتت بعد الطلاق فما الحكم بالنسبة للإعفاف؟ ذكر بعض الشافعية أنه يجب التجديد تغليباً لجانب الموت، كما لو ماتت قبل الطلاق(١٨٨)، ولم أجده عند غيرهم.

الفرع الثاني: لو طلق الأب بغير عذر ثم حدث بعد الطلاق عذر أو عيب يجيز له الفسخ فهل يجب التجديد أو لا؟ يحتمل الوجوب قياساً على ما لو ماتت بعد الطلاق، ويحتمل عدم الوجوب لوجود الفرق بين الموت وغيره، ذكر ذلك بعض الشافعية(١٨٩)، ولم أجده عند غيرهم.

المبحث الخامس
نوازل معاصرة في إعفاف الوالدين

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر الأنظمة الحديثة في إعفاف الأب من غير بلده

تمهيد: تغير في وقتنا الحاضر بعض الأمور المتعلقة بأنظمة البلدان عما كانت عليه في السابق، فأصبحت هناك الحدود المكانية بين البلدان بحسب التقسيمات السياسية، ووجد

(١٨٨) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/٣٣٧.
(١٨٩) المرجع السابق.

نظام الجنسية(١٩٠) الخاص بكل بلد ودولة، وصار لكل بلد أنظمته الخاصة به، والتي تتعلق بشؤون مواطنيه، وتبعاً لهذه المتغيرات قد لا يتمكن الشخص من الزواج بامرأة من بلد أو دولة أخرى غير بلده وجنسيته إلا بالقيام بإجراءات معينة قد يستطيعها بنفسه، وقد لا يستطيعها ويحتاج لغيره، من هنا كان إعفاف الأب من غير بلده وجنسيته وما يترتب على هذا الإعفاف يعدُّ من النوازل التي يحتاج إلى بيان حكمها من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أثر تغير البلد في حكم إعفاف الأب.

قد يكون الأب الذي يراد إعفافه عاجزاً من الناحية المادية عن الزواج داخل بلده لغلاء المهر ونحو ذلك، ولكنه قادر على الزواج من غير بلده، ومثل ذلك لو كان قادراً على الزواج مادياً داخل بلده، ولكن لم يجد من يزوجه لأي سبب كان، فما الذي يلزم الولد حينئذٍ؟

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يسمح نظام البلد الذي ينتمي إليه الأب بزواجه من خارج البلد بأن تتوفر فيه الضوابط التي حددها النظام(١٩١) لهذا الزواج، وفي هذه الحالة لا يجب على الولد إعفافه من داخل البلد، وإنما يجب عليه إعانته على زواجه من خارج البلد؛ لأن المقصود حصول الإعفاف، وقد حصل بذلك.

الحالة الثانية: ألا يسمح النظام بزواج الأب من خارج البلد.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يجب على الولد في هذه الحالة أن يعف أباه بتزويجه من داخل البلد إذا وجد من يزوجه، وأن يتحمل زيادة تكاليف هذا الزواج؛ وذلك لأن إعفاف الأب واجب على الولد - كما تقدم - ولا يتم إلا بهذا.

---

(١٩٠) الجنسية: صفة أو علاقة قانونية تربط فرداً معيناً بدولة معينة، وقد تكون أصيلة أو مكتسبة، وقيل: هي «حق الإنسان في أن يكون عضواً في بلد ما»، ينظر: الجنسية ومركز الأجانب: ٢٦ المعجم الوسيط: ١٤٠، الموسوعة العربية العالمية ٨/٥٠١.

(١٩١) انظر مثالاً: لائحة تنظيم زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي ص ٤-٥.

المسألة الثانية: أثر تغيّر البلد في حق تعيين الزوجة.

قد يختلف الأب - المراد إعفافه - مع ولده في اختيار وتعيين الزوجة، فيختار أحدهما امرأة من داخل البلد، ويختار الآخر امرأة من خارجه، فهل لتغيّر البلدان - في وقتنا الحاضر - أثر في حق الاختيار الذي يتكلم عنه الفقهاء المتقدمون؟

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: ألا يسمح النظام بزواج الأب من خارج البلد.

وفي هذه الحالة يسقط حق اختيار وتعيين المرأة التي من خارج البلد، سواء أكان الذي اختارها الأب أم الولد، ويلزم الإعفاف حينئذٍ من داخل البلد؛ لأنه لا يمكن غير ذلك.

الحالة الثانية: أن يسمح النظام بزواج الأب من خارج البلد.

وفي هذه الحالة يجري الخلاف السابق بين الفقهاء في مسألة اختيارالزوجة(١٩٢)، وقد تقدم رجحان تقديم اختيار الأب، فكذلك هنا يقدم اختياره ما لم يكن هناك سبب وجيه يقتضي تقديم اختيار الولد، والله أعلم.

المسألة الثالثة: تكاليف الإجراءات الرسمية لإعفاف الأب.

من المعلوم - في وقتنا الحاضر - أن تزويج الأب من خارج البلد يترتب عليه بعض الإجراءات الرسمية والنظامية التي تحتاج من أجل الحصول عليها إلى تكاليف مالية، وذلك مثل رسوم(١٩٣) استخراج جواز السفر(١٩٤)، ورسوم التأشيرة(١٩٥)، ونفقات السفر ونحو ذلك، وهذه التكاليف المالية يتحملها الولد الذي وجب عليه إعفاف أبيه - على

(١٩٢) راجع المسألة الرابعة من المطلب الأول من المبحث الثالث.

(١٩٣) الرسوم: مبلغ من المال تفرضه الدولة في مقابل خدمة تقدمها. انظر: المعجم الوسيط: ٣٤٥ مادة رسم، الموسوعة العربية العالمية ١١/٢١٩، القاموس القانوني الثلاثي: ٨٨٦.

(١٩٤) جواز السفر: وثيقة تمنحها الدولة لأحد رعاياها؛ لإثبات شخصيته عند رغبته السفر إلى بلد آخر. انظر: القاموس القانوني الثلاثي: ٦٥٠، المعجم الوسيط: ١٤٧ مادة جاز، الموسوعة العربية، ٨/٥٧١.

(١٩٥) التأشيرة: موافقة تصدرها وتمنحها السلطات في دولة ما لتعطي الإذن لأجنبي بالدخول أو الإقامة أو الخروج من أراضيها. انظر: القاموس القانوني الثلاثي: ٤٠٥.

التفصيلات السابقة - لأن الإعفاف لا يتم إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ذلك أيضاً - وإن لم يكن من التكاليف المالية - ما لو احتاج إعفاف الأب إلى الواسطة والشفاعة الحسنة التي لا تخالف الشرع والنظام، وكذا مراجعة الجهات المسؤولة ذات العلاقة فإنه يتعين على الولد القيام بها، وكل ما تقدم يعد من الآثار المعاصرة المترتبة على الإعفاف.

ومما يمكن إلحاقه بهذه المسألة أنه لو لزم من إعفاف الأب أن يقوم الولد بشفاعة سيئة، أو دفع رشوة، أو مخالفة للنظام أو تحايل عليه لم يجب عليه إعفاف أبيه وسقط هذا الحق، بل لم يجز للولد أن يقوم بهذه الأعمال لأنها معصية محرمة، والمعاصي لا تكون وسيلة إلى أمر مشروع، ولما فيها أيضاً من إلحاق الضرر بالمصلحة العامة التي تقدم على المصلحة الخاصة والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الطب الحديث في إعفاف الوالدين

المتأمل في موضوع إعفاف الوالدين يجد أن له صلة بالطب، وذلك في مسألتين.

المسألة الأولى: أثر الطب في إثبات حاجة الأب للزواج.

تقدم في هذا البحث أنه يشترط لوجوب إعفاف الأب - عند من يقول به - أن تكون له حاجة إلى الزواج، بأن توجد له شهوة، ويرى أنه قادر على المعاشرة الجنسية(١٩٦)، وتقدم - أيضاً - خلاف الفقهاء في مسألة ادعاء الأب وجود هذه الحاجة، هل يصدق أو لا؟

وفي هذه المسألة هل يقال بالاستعانة بالطب الحديث في معرفة حاجة الأب، وقدرته على المعاشرة؟ الذي يظهر - والله أعلم - أنه يقال بذلك عند من يرى عدم تصديق الأب أو يرى أنه ينظر في القرائن المحتفة، وبخاصة مع تقدم الطب في وسائل الكشف والمعالجة بالأجهزة، أو

(١٩٦) راجع الشرط الثاني في المطلب الأول من المبحث الثاني.

الأدوية، أو التحاليل ونحوها؛ لأن الأطباء المختصين يذكرون أن هناك أمراضاً تؤثر في القدرة الجنسية وتضعفها، مثل بعض حالات مرض السكر، أو أمراض القلب وتصلب الشرايين، وإصابات العمود الفقري، وبخاصة إذا انضم إلى ذلك تقدم الأب في العمر(١٩٧).

المسألة الثانية: أثر الطب في علاج الضعف الجنسي للأب.

قد يعف الولد أباه بتزويجه ثم يصاب الأب بالضعف الجنسي لمرض أو لسبب فيؤدي إلى أن يمنع من كمال إعفافه لزوجته - كما هو مشاهد في الواقع - بل قد يخشى الأب أن تطلب زوجته الفسخ، أو تتضرر من ذلك، وفي هذه الحالة هل يلزم الولد علاج أبيه من هذا الضعف عن طريق الطب الحديث؟

الذي يظهر - والله أعلم - أنه يجب على الولد ذلك - عند القائلين بوجوب إعفاف الأب لأن هذا من توابع الإعفاف والآثار المترتبة عليه مثل إيجاب نفقة زوجة الأب على الولد الذي تقدم بحثها - ويتأكد هذا فيما لو طلب الأب من ولده العلاج.

وقد وجد في الطب الحديث أدوية معينة، ووسائل علاجية تؤدي بإذن الله إلى تقوية الشخص جنسياً وتجوز المعالجة بها وتعاطيها بضوابط معينة (١٩٨).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أسجل أبرز الفوائد والنتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١- أن للإعفاف أنواعاً متعددة باعتبار ما يحصل به، وباعتبار المراد إعفافه، وإعفاف الوالدين هو إعانتهما على الزواج بطريقة خاصة، وضوابط معينة.

(١٩٧) انظر: أحكام الاتصال الجنسي: ٦٧ - ٦٨، الأمراض الجنسية والتناسلية: ١٣٩.
(١٩٨) انظر: أحكام الاتصال الجنسي: ١٣٨ - وما بعدها، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: ٥٥٧-٥٦٠.

٢- الإعفاف بالزواج مما يحتاجه الإنسان ولو كان كبيراً، وله أهميته، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر به والحث عليه لما له من آثار حميدة.

٣- يجب على الولد إعفاف أبيه وأمه بالنكاح عند حاجتهما إليه، وطلبهما له، ولا يجوز للأب أن يطلب الإعفاف وهو غير محتاج إليه.

٤- أنه يشترط لوجوب إعفاف الوالدين بالنكاح حاجتهما إليه، ويصدقان في ذلك مطلقاً، وكذلك يشترط عدم قدرة الأب على دفع المهر، ولا يشترط اتفاق الدين بين الوالد والولد.

٥- أنه إذا انفرد الولد تولى إعفاف أبيه سواء كان ابناً أم بنتاً، وإذا اجتمع أولاد ذكور فقط أو إناث فقط وجب عليهم الإعفاف بالسوية، أما إذا اجتمع ذكور وإناث فإنهم يتولون إعفاف أبيهم بحسب إرثهم منه على الراجح.

٦- يعف الأب بتزويجه من امرأة واحدة، إلا إذا لم يحصل بها الإعفاف فيزوج بأكثر من واحدة.

٧- أنه لا بد في المرأة التي يُزوّج منها الأب أن تتصف بصفات يحصل بها الإعفاف المقصود، فلا تكون شوهاء قبيحة، أو مريضة، أو مقعدة، أو كبيرة جداً ونحو ذلك.

٨- أنه يحصل تزويج الأب بإحدى هذه الطرق: إما بدفع المهر له قبل العقد والزواج، وإما أن يتزوج ثم يدفع الولد المهر له بعد ذلك، وإما أن يتوكل الابن عنه في الزواج.

٩- أنه عند اختلاف الولد والأب في تعيين المرأة التي سيتزوجها الأب فإنه يقدم اختيار الأب وتعيينه على الصحيح.

١٠- أنه يجب على الولد أن ينفق على زوجة أبيه التي أعفه بها إذا كان الأب محتاجاً لا يستطيع النفقة، أما لو تعددت زوجات الأب فإنه لا يلزم الولد إلا نفقة واحدة.

١١- أنه يجب على الولد تجديد إعفاف أبيه وتكراره إذا ماتت زوجته أو كان الأب قد

فارقها بعذر، أما إذا كان الأب قد فارقها بدون عذر فلا يجب التجديد.

١٢- أنه إذا لم يستطع الأب الزواج من داخل بلده أو لم يجد من يزوجه واستطاعه من خارج البلد وكان النظام - في وقتنا الحاضر - يسمح بذلك فإنه حينئذٍ لا يجب على الولد إعفافه من داخل البلد وإنما يُعِينه على الزواج من الخارج، أما إذا لم يسمح النظام بزواج الأب من الخارج فإنه يجب على الولد إعفافه من داخل البلد إذا وجد من يزوجه.

١٣- أنه إذا اختلف الولد والأب في تعيين المرأة فاختار أحدهما امرأة من داخل البلد، واختار الآخر امرأة من الخارج فإنه ينظر في النظام، فإن كان لا يسمح بالزواج من الخارج سقط حق من اختار المرأة التي من الخارج، وأما إن كان النظام يسمح فإنه يقدم اختيار الأب مطلقاً.

١٤- أن الولد - في وقتنا الحاضر - يتحمل تكاليف إعفاف أبيه من خارج البلد، سواء، كانت تكاليف مالية كالمهر، ونفقة السفر ودفع الرسوم، أم غيرها كالمتابعة والمراجعة.

١٥- أنه يسقط وجوب إعفاف الأب من الخارج إذا ترتب عليه معصية كدفع رشوة، أو شفاعة سيئة، أو مخالفة لنظام، ونحو ذلك.

١٦- أنه يستعان بالطب الحديث - إن أمكن ذلك - في معرفة مدى حاجة الأب للزواج عند من يقول بعدم تصديقه مطلقاً.

١٧- أنه يجب على الولد - عند القائلين بوجوب الإعفاف - أن يعالج أباه إذا أصابه ضعف جنسي بعد الزواج.

وفي نهاية هذا البحث أوصي بأن تكون هناك بحوث متعددة شرعية واجتماعية وصحية ونفسية وغيرها، تعنى بشؤون الوالدين وتقدم دراسات وخدمات لهذه الفئة الغالية، وأرى أن تربط هذه البحوث ببعضها وتستفيد من بعض.

وبعد، فهذا آخر ما يسّر الله لي تدوينه في هذا البحث، وأسأله تعالى أن ينفع به، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.